

قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

Referral Decision across the Borders of Criminal Lawsuit Principle

قودة حنان¹، بن بوعبد الله وردة²¹جامعة باتنة 01، anisshanan5@gmail.com²جامعة باتنة 01، ouardabouabddallah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/09/08 تاريخ القبول: 2022/11/03 تاريخ النشر: 2022/12/29

ملخص:

بخصوص مبدأ التقيد بنطاق الدعوى الجزائية، فإنه يرد على تقيد نظر هذه الدعوى من قبل القضاء الجزائي بما يحتويه قبل إحالتها إليه من عناصر تشمل أشخاصها ووقائعها. فالمحكمة الجزائية لا شأن لها بالادعاء أو الاتهام، فمهمتها تنحصر في الفصل في الخصومة الجزائية المعروضة عليها، والتي دخلت حوزتها بالطرق القانونية، وبمقتضى مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية يتعين على المحكمة الالتزام بحدود الدعوى بشقيها العيني والشخصي، أي أن تتقيد بالأشخاص المحالين، و التهم الموجهة إليهم.

كلمات مفتاحية: الدعوى الجزائية؛ مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية؛ غرفة الاتهام ؛ قرار الإحالة

Abstract

It Concerning the principle of adherence to the criminal lawsuit boundaries, it responds to the restriction of the case by the criminal justice before submitting it as elements including persons and facts.

The Criminal Law's main task remains far from allegation, accusation, and it is confined to ruling the Courts of law that had been legally in its charge. Under the principle of abiding by the borders of the criminal lawsuit, the Court's obligation is to highly count on the tangible and personal sides by placing stress on referrals with their charges.

Keywords : Criminal Lawsuit, compliance with the borders of criminal law suit principle, indictment chamber, referral decision

المؤلف المرسل: قودة حنان ، الإيميل: anisshanan5@gmail.com

مقدمة:

إن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية يخضع لضوابط وشروط، تعتمد عليها جهات التحقيق و المحاكم عند نظرها الدعوى الجزائية المعروضة عليها، تتعامل بها

مع بقية اجراءات الدعوى الاخرى، و اذا كانت النصوص القانونية لم تنص صراحة على هذه الشروط والضوابط، فقد عمد الفقه الجنائي إلى تحديدها. ويقتضي تحديد شروط التقيد بحدود الدعوى الجزائية تحديد الصورة التي دخلت بها الدعوى الجزائية الى حوزة المحكمة، والشروط الواجب توافرها لاتصال المحكمة بالدعوى المعروضة عليها متى تتولى الفصل فيه، حيث تجدر الإشارة إلى أن هناك فريق من الفقه يعتبر اعلان موضوع الاتهام الى المتهم شرط من شروط التقيد بحدود الدعوى الجزائية، في حين أن هناك من يعارض ذلك الأمر على اعتبار أن ضرورة اعلان المتهم بموضوع الاتهام هو اجراء من اجراءات المحاكمة، وهو ضمانات ضمانات المحاكمة العادلة، بالنظر الى الاهمية النظرية والعملية التي يتمتع بها قرار الاحالة باعتباره إجراء مقيد للدعوى الجزائية، كونه يشمل الحدود المسطرة للقاضي في تحري الحقيقة، ارتأينا تخصيص هذا الموضوع للدراسة النظرية للوقوف على القواعد القانونية المنظمة لهذا القرار كونه محور اساسي لموضوعنا، من خلال طرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية تقبيد قرارا الإحالة بحدود الدعوى الجزائية في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة؟

حيث قسمنا دراستنا الى ثلاث نقاط رئيسة افردنا الأولى لماهية مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، وخصصنا الثانية لدراسة قرار الاحالة الدعوى الجزائية ، واما الثالثة لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية.

1- ماهية مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

إن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية لا يكون فعال، إلا إذا اقترن بدراسة محله للتمكن من الوقوف السليم على مفهومه الجامع والمانع والتحكم في القواعد النظرية المنظمة له، حيث يتمثل المحل في الدعوى الجزائية، التي تتكون من أشخاص ووقائع، أما الأشخاص فهم أطراف الدعوى وبمعنى أدق وفهم من ينسب إليهم ارتكاب الفعل المجرم، أما الوقائع فهي الأفعال التي تتم المسائلة عنها وتهدف الدعوى إلى تحديد المسؤول عن الفعل ليتم توقيع العقوبة المقررة في حال ارتكابه أو امتناعه عن الفعل¹.

1-1-تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

وقد أصبح هذا المبدأ - مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية - من أهم المبادئ القانونية في الإجراءات الجزائية، وقد انبثق من مبدأ أساسي وهو مبدأ فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم، لما بين هاتين السلطتين من تعارض يتمتع معه الجمع بينهما واسنادهما معا إلى جهة واحدة، لما في ذلك من مجافاة للعدل، إذ ليس من المنطقي أن يكون خصم المتهم هو القاضي.

لذلك خصصنا هذا العنصر من الدراسة لتحديد تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية ، فهذا المبدأ يعني عموما انحصار سلطة المحكمة الجنائية في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها، بحدودها الشخصية والعينية، ويترتب على ذلك أنه إذا قضت

المحكمة في نطاقها هذه الحدود كان قضائها صحيحا، أما إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضائها باطلا².

وبناءً عليه، فإن الناظر لمختلف الدراسات الفقهية في هذا المجال يجد أنها عرفت المبدأ بمصطلح التقيد، حيث ألزمت الجهة التي ترفع إليها الدعوى بضرورة التقيد في حكمها بالأشخاص المرفوعة ضدهم الدعوى، وبالوقائع المسندة إليهم، إذ لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في لائحة الاتهام، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، وهذا يعني أن على المحكمة النازرة في الدعوى أن تتقيد بشخص المدعى عليه (مبدأ شخصية الدعوى)، وأن تتقيد أيضا بالواقعة أو الوقائع المسندة لهذا المدعى عليه (مبدأ عينية الدعوى)³.

وبذلك يتضح أن محكمة الموضوع مقيدة بقيود لا تتقيد بها سلطنا الاتهام والتحقيق، فالنيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام تقوم بدور رئيسي في مباشرة وظائف الاتهام، فهي التي تقيم الدعوى الجزائية وتباشرها، ومن ثم يكون لها توجيه الاتهام في شأن أي جريمة وضد أي شخص، أما قاضي التحقيق فيتقيد بالوقائع التي يباشر التحقيق بشأنها، حيث يقال في تعريف المبدأ إن الدعوى تعتبر عينية بالنسبة للوقائع، وشخصية بالنسبة للأشخاص⁴.

ما عرف بأنه تقييد سلطة القضاء بحدود الدعوى الجزائية، حيث تقتصر على الواقعة المرفوعة أمامها، وعلى الأشخاص المتهمين بارتكابها، فإنه لا يجوز له أن يمد سلطته الى واقعة غيرها تحت التذرع بإعادة التكييف، كما لا يجوز له أن يحكم على غير المتهمين فيها.

فمن أجل الحفاظ على سلامة سير الدعوى الجزائية واحتراما كذلك للمبدأ المعتمد من طرف المشرع الذي يقضي بفصل اختصاصات سلطة المتابعة عن وظائف قضاة الحكم، فهناك من عرف قاعدة التقيد بحدود الدعوى بأنها تطبيق للمبادئ العامة التي يحكمها القانون الجنائي، سيما مبدأ الفصل بين السلطات، فلو كانت المحكمة تفصل فيما لم يرفع إليها من وقائع و أشخاص، لكانت سلطتها تشمل كل من الحكم والاتهام، وهو ما يتنافى ومبدأ الفصل بين السلطتين، من أجل كل ذلك وضعت بعض القيود التي تحد من سلطة تغيير التكييف⁵.

يتضح من خلال ما تقدم أن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية من المبادئ الأساسية المكرسة في الإجراءات الجزائية، وهو مبدأ ناتج عن مبدأ آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والحكم والتحقيق، حيث يجمع الفقه على تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العيني والشخصي، ويعبر عن الشق العيني للمبدأ بمبدأ عينية الدعوى الجنائية، والذي بمقتضاه لا يجوز للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات.

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام "6 .

باستقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يخرج عن سياسة باقي التشريعات، وقد أقر هذا المبدأ الإجرائي الهام في قانون الإجراءات الجزائية وألزم المحكمة الجزائية بالتقيد بحدود الدعوى الجزائية، سواء الحدود المتعلقة بالنطاق الشخصي المتعلق بالأشخاص المتهمين من طرف جهة الاتهام -النيابة العامة- إذ لا يمكنها مساءلة شخص لم تتم متابعته في وثيقة الاتهام، أو النطاق العيني المتعلق بالواقعة محل الدعوى الجزائية المرفوعة إلى المحكمة، وذلك بعدم معاقبة المتهم عن واقعة غير تلك التي تضمنها أمر الإحالة أو طلبها التكيف بالحضور.

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، من خلال مناقشة مسألة العينة والشخصية التي تتميز بها الدعوى الجزائية أثناء نظرها من قبل المحكمة المختصة، وبذلك فقد احترمت المبدأ، رغم اختلاف صياغة النصوص بينهما، ودون وضع تعريف له.

و لم يخرج القضاء الجزائري أيضا عن مسار الدول الاخرى لا سيما مصر وفرنسا، في تكريسه لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية سواء النطاق الشخصي أو النطاق العيني، وهذا لسبب أساسي كما سبق ذكره، هو تكريس مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي ألا يحاكم متهم على وقائع لم ترد في قرار الاحالة، أو إدانة شخص لم يكن محل متابعة.

فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/03/24 تحت رقم 192209 الذي أبطل ونقض القرار المطعون فيه الذي توبع به المتهم على أساس ارتكابه جناية القتل البسيط بموجب قرار الاحالة، غير أن محكمة الجنايات عاقبته بأشد من العقوبة المقررة لتلك الجناية، حيث جاء في الديباجة القرار عن الوجه الاول للطعن ما يلي: "...ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات حين تصلها في قضية الحال حكمت على المتهم بعقوبة الاعدام في حين أن العقوبة المقررة هي السجن المؤبد مما يشكل تجاوزا لسلطاتها اذ نطقت بعقوبة الاعدام ضد متهم بالقتل البسيط والذي رفضت له الظروف المخففة" .

كما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 2001/11/06 تحت رقم 276480 أنه " المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات استخلصت ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الاحالة والذي لم تقدم بشأنه النيابة طلبات كما أن الدفاع لم يبد ملاحظاته بشأنه، وهو ما يشكل خرقا للإجراءات، وجاء في قرار آخر رقم 240262 بتاريخ 2000/02/29 مبدأ مكرسا بقولها بتقيد المحكمة بالتهم الواردة في منطوق قرار الاحالة لغرفة الاتهام ولا تضيف تهما أخرى إلا اذا تعلق الامر بإعادة

الوصف أو لتعديل التهمة، وكل ما زاد عن ذلك يعتبر تجاوز السلطة المحكمة يترتب عليه البطلان " .

نخلص على ضوء ما سبق ذكره أن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية هو مبدأ قانوني مهم في نظام الإجراءات الجزائية، وهو ضمانات أكيدة لحقوق المتهم وكذا ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة، ونظرا لأهميته فقد كرسه معظم التشريعات في نصوصها الإجرائية كما كرسها القضاء في اجتهاداته، ما يؤكد أهميته.

1-2- أساس مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

فرغم اتفاق الفقه حول مفهوم مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، نجده يختلف حول أساس هذه القاعدة، فقد تعددت النظريات التي ساقها في هذا الشأن، والتي ارتبطت بمراحل تاريخية تكرر خلالها مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية بنطاقيه الشخصي والعيني ومن أبرز هذه النظريات نظرية ملكية الخصوم، ونظرية الفصل بين السلطات، ونظرية حقوق الدفاع، ونظرية الاعتبار العملية، ونظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري ونظرية حياد القاضي، ونظرا لوجود عوامل مشتركة بين النظريات سوف نتناولها من خلال تقسيمها إلى نظريات تتعلق بالخصوم، ونظريات تتعلق بالقاضي.

وقبل التطرق لعرض أبرز هذه النظريات نود الإشارة الى أن هذه النظريات لم تقتصر على المجال الجزائي فقط لايجاد أساس مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، وانما بحثت أيضا في أساس المبدأ أمام القضاء المدني.

وفيما يلي نتناول هذه النظريات من خلال العنصرين الآتيين على النحو التالي:

أ- النظريات المتعلقة بالخصوم

تتميز نظرية ملكية الخصوم، ونظرية الفصل بين السلطات ونظرية حقوق الدفاع، ونظرية الاعتبار العملية، في كونها جميعا تتعلق بأطراف الدعوى، فمنها من يرى أن الدعوى الجزائية ملك للخصوم، وعلى أساسها التقيد بحدود الدعوى يفرض الفصل بين الوظائف القضائية، فتتقيد سلطة المحكمة بالدعوى الجزائية، ومنها من يرى أن حقوق الدفاع هو أساس تخصيص وتقسيم العمل ويخدم المجال القضائي الذي يعرف كثرة القضايا وفيما يلي نتناول هذه النظريات، و هي:

* نظرية ملكية الخصوم للخصومة هذه النظرية قيلت في تبرير تقييد المحكمة المدنية بطلبات الخصوم، وعدم ولايتها في نظر النزاع من تلقاء نفسها، وتعتبر هذه النظرية أقدم ما قيل في الفقه لتبرير مبدأ عدم ولاية القاضي من تلقاء نفسه، ومضمون هذه النظرية يقوم على أن القاضي المادي لا يختص بالنزاع من تلقاء نفسه، فهو غريب عنه، فالنزاع المدني وفقا لهذه الأخيرة يعتبر ملكا للخصوم يتصرفون فيه كما يشاؤون إن شاؤوا عرضوه على القضاء، وإن شاءوا عرضوا عنه وبحثوا عن طريق

آخر وهو الحل الودي للنزاع، فالمدعي هو صاحب الحق في النزاع، فله حق التنازل الكلي أو الجزئي عن حقه للطرف الآخر، وذلك يرجع لتعلق موضوع النزاع المدني بحق خاص بأطرافه⁷.

* نظرية الفصل بين السلطات يرى أنصار هذه النظرية أن أساس تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية يكمن في الربط بين نظرية الفصل بين السلطات الثلاث للدولة: التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبين الفصل بين الوظائف القضائية الثلاثة: الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فالفصل بين الوظائف القضائية ما هو إلا انعكاس للفصل بين السلطات⁸.

* نظرية حقوق الدفاع هذه النظرية على أن أساس تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية هو ضمان حقوق الدفاع، فمما لا شك فيه أن تعديل القاضي لحدود الدعوى الجزائية المنظورة أمامه يعتبر تعديلا في ولايته في نظر النزاع، وذلك بفصله في نزاع مختلف أو بتعديله في جوهر النزاع المطروح أمامه، وما يترتب عليه من إخلال بضمان هام من ضمانات التقاضي، والتي تتجسد في حق الخصوم في أن تكون الإجراءات والمناقشات في مواجهة كل منهم للآخر، وخروج القاضي على حدود الدعوى الجنائية من شأنه مواجهة الخصوم بتعديلات لم يعلموا بها⁹.

ب- النظريات المتعلقة بالقاضي

النظريات السابقة الذكر، ونظرا لتعلقها جميعا بالخصوم، حاول جانب من الفقه أن يجد أساسا لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية بعيدا عن فكرة الخصوم، فركز على القاضي باعتباره الشخص المعني بهذا المبدأ، والشخص المطبق له، وتتمثل أهم النظريات القائلة في هذا الشأن في : نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري، ونظرية حياد القاضي، وسنستعرض هاتين النظريتين فيما يلي¹⁰:

* نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري يسند أنصار هذه النظرية مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية إلى الاختلاف بين العمل القضائي والعمل الإداري، فطبيعة العمل الإداري تختلف عن طبيعة العمل القضائي من حيث دور كل من الموظف الإداري والقاضي في تطبيقه للقانون، فالموظف يقوم بالعمل الإداري لمبادرة تلقائية منه، فلا ينتظر أن يطلب منه ذلك، على عكس القاضي فلا يقوم بالعمل القضائي (الفصل في الخصومة الجزائية) من تلقاء نفسه، وإنما لا بد أن يطلب أن يطلب منه ذلك من قبل سلطة الاتهام، وأن يطرح أمامه بالطرق القانونية المحددة لذلك.

* نظرية حياد القاضي يرى اتجاه من الفقه أن أساس تقييد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى يكمن في فكرة حياد القاضي في النزاع، ويستند هذا الرأي إلى القول بأن فكرة الحياد تفرضها الجذور الفلسفية الأولى لفكرة القاضي منذ تاريخها البعيد،

وهي ضمانات لازمة أيضا لتفادي التناقض الحتمي بين العدالة المنشودة من جانب، وبين القاضي الإنسان من جانب آخر.

يتضح مما تقدم أن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية له أسس صنفية إلى نظريات، منها ما تتعلق بالخصوم، ومنها ما تتعلق بالقاضي، والمحكمة عند أعمالها لهذا المبدأ، لا بد أن تتقيد بشروط معينة ترتبط أساسا بالطريقة القانونية التي أخطرت بها، ورفعت إليها الدعوى، فقاضي التحقيق وغرفة الاتهام لا يمكنها مباشرة أو النظر في الدعوى دون إخطارها بها، فقاضي التحقيق ترفع إليه الدعوى الجزائية أما بطلب افتتاحي من النيابة العامة، أو بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وغرفة الاتهام تتصل بالدعوى إما باعتبارها جهة استئناف تطعن أمامها قرارات قاضي التحقيق، أو باعتبارها جهة إحالة، أما المحكمة فترفع إليها الدعوى بموجب أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، فقرار الاتهام هذا يحدد للقاضي طلبات النيابة العامة بوصفها المدعية تجاه المتهم وباعتبار أن مرحلة المحاكمة هي أخطر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فلا يكون للقاضي الجزائي أن يسأل المتهم عن واقعة غير الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز له أن يصدر حكما تجاه شخص ليس هو المختصم في الدعوى، على أساس مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية ووفقا لمقتضيات نظرية حياد القاضي.

2- قرار إحالة الدعوى الجزائية

سنتناول قرار الإحالة بالمفهوم الواسع، أي أن فكرة إحالة الدعوى الجزائية تتعلق بانتقال الدعوى من طور الاتهام إلى طور التحقيق ومن ثم إلى طور المحاكمة، وانتقالها من طور الاتهام إلى طور المحاكمة، ونظرا لما للإحالة من دور حاسم في تحديد مصير الخصومة الجزائية وتبيان ملامحها لا سيما فيما يتعلق برسم نطاق الدعوى، سواء النطاق الموضوعي أو النطاق الشخصي، فإنه من الضروري تحديد مفهومه وصوره وضوابطه.

1.2- التعريف الاصطلاحي لقرار إحالة الدعوى الجزائية

تعددت التعريفات بشأن قرار إحالة الدعوى، حيث عرفه البعض بأنه "هو القرار الذي تنتقل به الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة"¹¹، أي أنه متى رأى المحقق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي جريمة جنائية، وأن الأدلة كافية لنسبتها إلى المتهم، مما يكفي لأن تستمر الدعوى الجزائية في سيرها لتدخل مرحلة ثالثة، هي مرحلة المحاكمة فإنه يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الفقه بين الأثر المترتب على إصدار قرار الإحالة وهو خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها سلطة القضاء.

وفي تعريف آخر، فقرار الاحالة هو " القرار الذي يصدر عن المحقق متى توافر ثمة أدلة كافية على وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم، مما يكفي لرفع الدعوى الجنائية، أصدر أمرا برفعها إلى الجهة المختصة".¹²

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن قرار الاحالة هو قرار يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره أحد أوجه التصرف في التحقيق و أنه قرار يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وادخالها في حوزة سلطة الحكم، كما أنه يبنى على الرجحان والاحتمال، لا على الحزم واليقين، وهو ذو طبيعة قضائية، يصدر من جهة مختصة، ويستند إلى شرط توافر الأدلة التي ترجح ادانة المتهم وتسد التهمة إليه.

2.2- التعريف القانوني لقرار إحالة الدعوى الجزائية

وفي التشريعات المقارنة نظمت أحكام قرار إحالة الدعوى الجزائية، حيث أشارت النصوص الى جهة إصداره وسببه، وأثر صدره، ففي التشريع الجزائري تعد وثيقة الاتهام أساس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية لاحتوائها على مضمون هذا التقيد من النطاقين الشخصي والعيني، فهي بذلك العمل المادي أو القانون الذي يحدد به التهمة، اذ يتضمن ما هو منسوب الى المتهم، وهو ما يلتزم به القاضي، ويفرض عليه عدم الخروج من النطاق.

وبذلك فوثيقة الاتهام أو قرار الاحالة هو حلقة رابطة للإجراءات التي تأتي بعدها، والمقيدة للمحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية أي أن المحكمة تحكم على المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية المقامة عليه والمحال إليها، وكذا تنقيد بالوقائع محل الجريمة، موضوع الدعوى الجزائية، وبذلك فإنه لا يتصور البحث في مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وهي لم ينعقد اختصاصها بنظر الدعوى، لعدم صدور قرار بإحالة الدعوى إليها بالطريق القانوني.

3.2- صور قرار الإحالة

لقرار الاحالة عديد الصور تختلف باختلاف نوع الجريمة، والجهة مصدرة القرار، الامر الذي سوف نتناوله في هذا العنصر من الدراسة، كما تختلف صوره في الجنب والمخالفات عنها في الجنايات، لذلك سنبين طرق إتصال قرار الاحالة بقاضي الحكم من خلال العنصرين الآتيين:

3.2-1- تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة

فإذا كانت الدعوى الجزائية هي حق للدولة تمارسه عن طريق النيابة العامة، فمن الطبيعي أن تختص تلك الأخيرة وحدها بتحريكها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه حتى يتحقق الغرض من الدعوى.¹³

بمعنى أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها في حق تحريك الدعوى الجزائية منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها أي عمل من أعمال التحقيق، فهي التي تقرر إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة من عدمه، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية¹⁴ بقوله " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون...."، يتضح مما تقدم أن النيابة إما أن تقرر حفظ أوراق الملف إذا لم تكن هناك أدلة تفيد ارتكاب المتهم للجريمة، أو أن الوقائع لا تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، وإما أن تحيل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، سواء مباشرة، أو عن طريق التحقيق..¹⁵

وبالتالي فإذا ما قررت النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة فقد رسم لها القانون طريقا محددا، بموجبه تدخل الدعوى الجزائية حوزة المحكمة، وهذا الطريق يعرف بقرار الإحالة.

لقد حددت جميع التشريعات الاجرائية الوسائل التي بموجبها تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية على المحكمة، ولما كانت محكمة أول درجة هي أولى المحاكم التي تتصدى للدعوى الجزائية سيما و أن الجرائم المصنفة جنح أو مخالفات كأصل عام تحال مباشرة إلى محاكم الجنح أو المخالفات، في حين أن الجرائم المصنفة جنایات فالأصل فيها أن تحال على جهة التحقيق، وبالتالي فالدعوى الجزائية تدخل في حوزة المحكمة بناء على الوسائل المحددة قانونا.

2-3.2- الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى الجزائية

حيث تجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى الجزائية لا يقتصر على النيابة العامة فقط، فالمحكمة يمكنها الاتصال بالدعوى الجزائية عن طريق جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، وكذا عن طريق إحالة الدعوى من المحكمة العليا بعد النقض، وأيضا إحالة الدعوى من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى، وكذا الادعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة.¹⁶

وفيما يلي نتناول الصور التي يكون عليها قرار الإحالة حسب الجهة التي تتصدى للدعوى الجزائية، على اعتبار أنه كما سبق القول أن محكمة أول درجة هي أول جهة تتصدى للدعوى الجزائية، وأن جهة الاستئناف وجهة النقض مختصان بالدعوى التي رفعت اليهما في إطار استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض.¹⁷

أ- قرار إحالة الدعوى الجزائية أمام محكمة أول درجة.

أن الدعوى الجزائية هي حق للدولة تمارسه عن طريق النيابة العامة، وأن هذه الأخيرة هي المختصة وحدها بتحريك الدعوى و مباشرتها، وبذلك فهي التي تقرر إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من عدمه من خلال مايلي:¹⁸

- التكليف بالحضور كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية
- اجراء المثل الفوري كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية
- الأمر الجزائي كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية
- أمر الإحالة كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية
- توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من قبل النيابة العامة كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

ب- قرار احالة الدعوى الجزائية أمام جهتي الاستئناف والنقض.¹⁹

إن الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم أول درجة قد تكون عرضة للخطأ، فالقاضي بشر غير معصوم من الخطأ، ومن العدالة منح المتهم المحكوم عليه اعادة عرض الدعوى على القضاء من جديد لتصحيح ما يمكن قد شاب الحكم من خطأ، لذلك أقرت التشريعات الاجرائية حق الطعن في الاحكام أمام جهة الاستئناف، كما أجازت الطعن في الأحكام الصادرة من جهة الاستئناف أو محكمة الجنايات بالنقض، فضلا عن اقرار هذه التشريعات لطرق أخرى للطعن ضمانا لحقوق المتهم كالتطعن بالمعارضة في الاحكام الغيابية، أو اعادة النظر.

فطرق الطعن في الاحكام هي اجراءات تسمح بإعادة نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها بغرض تعديلها كليا أو جزئيا أو الغائها.

توجد أربع طرق للطعن في الاحكام المعارضة والاستئناف والنقض واعداد النظر، وما يهمنا هنا من هذه الطرق هو الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض، فيما يتعلق بتحديد حدود الدعوى الجزائية فقط أمام جهتي الاستئناف والنقض، وهو ما سنتناوله فيما يلي:²⁰

• تقرير الطعن بالاستئناف كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية.

• تقرير الطعن بالنقض كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية.

وقد حدد المشرع الجزائري شكل الطعن بالنقض اذ اشترط في المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية رفع الطعن بتصريح لدى أمانة الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وأن يوقع من أمين الضبط والطاعن أو محاميه أو وكيله الخاص، وان يرفق نسخة من المحضر والتقرير بملف القضية، وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 14/01/1969 قضت فيه بأنه: "يتعين على الطاعن أن يقوم بنفسه بالتصريح بالطعن لدى كتابة الضبط بالجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وأن يوقع عليه، واذا كان الطعن بواسطة وكيل فلا بد لهذا الاخير من توكيل خاص يبقى محفوظا بالملف".

3- اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها كجهة تحقيق درجة ثانية و جهة رقابة و تصحيح في مراجعة أوراق الدعوى لا بد أن تخطر بالملف بكامله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا اذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي، وهو ما ليس بمقدورها دائما، ونميز هنا بين حالتين نوردتهما في الآتي²¹:

1.3 - حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة

عندما تتصل غرفة الاتهام بالملف كاملا، لها أن تمارس سلطتها في المراجعة وفقا لأحكام المادة 166 من ق . إ . ج . ج التي نصت على أنه اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات، فحسب هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف بكامله إلى غرفة الاتهام عن طريق وكيل الجمهورية، لاتخاذ ما تراه مناسبا، كما أنه في حالة صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة من طرف قاضي التحقيق في قضية توصف بأنها جنحة أو مخالفة، ورأى النائب العام أن الوقائع تشكل جنائية، فله أن يأمر بإحضار الملف، واعداد طلباته فيها، ثم تقديمها لغرفة الاتهام، ونفس الاجراءات تتخذ في حالة أن يعاد فتح تحقيق في قضية سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت فيها قرارا بالألا وجه للمتابعة.

2.3 إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف

ويكون هذا الأمر في حالة الاستئناف الذي يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الافراج عنه أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل ابطال إجراء غير صحيح، ففي هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التصدي الذي سنبينه في حينه.

حيث يختص قضاء غرفة الاتهام بالإشراف على التحقيق الابتدائي، مما مكنها من مباشرة حق التصدي أثناء هذا الإشراف، أين تغل يد قاضي التحقيق عن مباشرة الدعوى، وتباشرها هي بنفسها، ويترتب على ذلك أن تأمر غرفة الاتهام بتوسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع أخرى جديدة، سواء أكانت جنائية أم جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولو لم يكن مشار إليها في قرار قاضي التحقيق.²²

الخاتمة:

فخلاصة القول أن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية كغيره من المبادئ المستقرة في التشريعات الجزائية لاسيما الإجراءات الجزائية، لكنه رغم ذلك لا يجد

تعريفاً أو مفهوماً موحداً أو شاملاً كونه في الأساس ناجم عن نظريات فقهية مختلفة ومتعددة، وهو يعتبر من المبادئ الهامة في القانون الجزائي المنبثق عن حق المجتمع في الوصول للحقيقة و توقيع العقاب، و حق المتهم في محاكمة عادلة في ظل تمتعه بجملة من الضمانات التي تكفل له حقوقه الدفاعية و حرياته الاساسية المكفولة على المستوى الدولي و الداخلي.

يتمحور مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية حول فكرة أساسية تتمثل في الفصل بين سلطتي الاتهام و القضاء، و ضمان الحياد بين جهات القضاء الجزائي، بالتركيز على حدين أساسيين هما العيني الذي يقتضي التقيد بالوقائع الواردة بالاتهام، و الشخصي مضمونه عدم الخروج عن الأشخاص المتهمين الواردين في الاتهام. لكن العمل بهذا المبدأ على إطلاقه يجعله يحيد عن الهدف المرجو من وراء إعماله، لذلك كان لزاماً إحاطته بجملة من الاستثناءات الإجرائية المتمثلة في إعادة التكييف و التعديل و التصدي.

حتى تتحقق الفعالية النظرية و الإجرائية لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية كان لزاماً تطبيق أحكامه على طرق الاتصال بالدعوى الجزائية ، لذلك حددت جميع التشريعات الاجرائية الوسائل التي بموجبها تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية على المحكمة، ولما كانت محكمة أول درجة هي أولى المحاكم التي تتصدى للدعوى الجزائية سيما و أن الجرائم المصنفة جنح أو مخالفات كأصل عام تحال مباشرة إلى محاكم الجنح أو المخالفات، في حين أن الجرائم المصنفة جنایات فالأصل فيها أن تحال على جهة التحقيق، وبالتالي فالدعوى الجزائية تدخل في حوزة المحكمة بناء على الوسائل المحددة قانوناً ووفقاً للإجراءات المحددة.

لذلك فيمكن حصر النتائج المتوصل إليها من الدراسة في أن التطبيق السليم لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية يشترط تحديد الصورة التي دخلت بها الدعوى الجزائية الى حوزة المحكمة، والشروط الواجب توافرها لاتصال المحكمة بالدعوى المعروضة عليها متى تتولى الفصل فيها، وقد أجمع غالبية الفقهاء على أن شروط التقيد بحدود الدعوى الجزائية تنحصر في شرطين أساسيين هما :

* الشرط الاول : صدور قرار احالة الدعوى الجزائية الى المحكمة من السلطة المختصة بذلك .

* الشرط الثاني : أن يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية بشقيها العيني والشخصي.

قائمة المراجع

- 1 سعيد علي بحبوح النقبي ، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص9.

- 2 محمود عبد ربه القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص206.
- 3 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الأردن، 2005، ص466.
- 4 سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ص187.
- 5 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988، ص824.
- 6 المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم.
- 7 عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 . ص69.
- 8 عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق، ص69.
- 9 محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007. ص39-40.
- 10 محمد عيد الغريب، المركز الثقافي للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص254.
- 11 محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص916.
- 12 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (ب. د. ن) ، (ب. ب. ن) . ن)، ط7، 1993، ص633.
- 13 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2004، ص42.
- 14 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم.
- 15 فاطمة العوفي، المركز القانوني للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، العدد 12، ديسمبر 2017، ص87.
- 16 سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الكتاب الأول، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، 1999، ص350.
- 17 المرجع السابق، ص351

انظر فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة 18 العربية،(د.ب.ن)، 1986، ص494- أمال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991 ص654- القرار الصادر بتاريخ 1990/01/08 تحت رقم 77746 الغرفة الجزائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1992، ص122- هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري و المقارن، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، بجاية، ص318.

19حاتم بكار، حماية المتهم بمحاكمة عادلة، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص301.

20رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005 ، ص735.

21قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1969/01/14، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص407.

22جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة)، نظرة تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999، ص226. و أيضا- حسام زيد، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، سطيف، العدد25، سبتمبر 2015، ص120.